[100] البيت ؟ قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده. أقول: وتقدم في أحكام الاولاد ما يدل على أن الاخير من التوأمين في الولادة أكبرهما (1). 4 - باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله، وكذا البنتان والبنات، وكذا الذكر انفرد أو تعدد [32577] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ورث على (عليه السلام) علم رسول ا صلى ا عليه وآله، وورثت فاطمة عليها السلام تركته. ورواه الصدوق باسناده عن جميل ابن دراج (1). ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير (2). ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (3). [32578] 2 - وعن أحمد بن محمد يعني: العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي ابن أسباط، عن الحسن بن علي بن عبد الملك، عن حمزة بن حمران قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): من ورث رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقال: فاطمة عليها السلام ورثت (1)

(1) تقدم في الباب 99 من أبواب أحكام الاولاد. الباب 4 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 7: 86 / 1. (1) الفقيه 4: 190 / 659. (2) بصائر الدرجات: 314 / 6. (3) التهذيب 9: 277 / 1003. 2 - الكافي 7: 86 / 2. (1) في المصدر: ورثته. (*)